أي أجرهم وأنفقه (إن الأكثرين هم الأقلون) ثوابا (إلا من قال) صرف المال
في مصرفه (ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى) غاب
شخصه الشريف عني (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون قد عرض) أي لأبي ذر
أن يكون أحد عرض (للنبي صلى الله عليه وسلم) بسوء (فأردت أن آتيه فذكرت قوله
لي لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح) من مكاني (حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت
صوتا تخوفت) عليك (فذكرت له) ذلك (فقال صلى الله عليه وسلم (وهل سمعته قلت
نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذي سمعته يخاطبني هو (جبريل أتاني فقال لي (من مات
من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق)
أي يدخل الجنة إذا أناب عند الموت

٤٤٢ ١٠ يا أبا ذر أتبصر أحدا قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله
إلا ثلاثة دنانير خ عن أبي ذر

(أتبصر أحدا) الجبل المشهور (قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار) أي أي شيء بقي منه
وكأنهم جعلوها أشهر منه قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه إنما المعنى فنظرت إلى الشمس
لأعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فإنه موصولة (وأنا أرى) أي
أظن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل
أحد ذهبا أنفقه) الخاصة لنفسي (كله) أي مثل كل أحد ذهبا (إلا ثلاثة دنانير)
قال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات
تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان
مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فالترك أسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من حلال الذي
يأمن معه خطر المحاسبة ؟ فتح الإله

٤٤٤ ١٠ يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك م عن أبي ذر
قال ابن الملك أي احفظ حقوقهم بالإحسان إليهم منها

٤٤٥ ١٠ يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها م عن أبي ذر قال له لما قال
يا رسول الله ألا تستعملني
إلا من أخذها) قال ابن الملك هذا استثناء منقطع يعني لا تكون الإمارة خزيا

له لأنه قد تكون أجرا لقوله عليه الصلاة والسلام (إن المقسطين عند الله على منابر من نور)
ومع ذلك فالحذر عنها أحد ولا فرقا كثير الخطر (ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملا على
بعض الأعمال بيت المال واجمع مع الحديث الآتي بعده

٤٤٦ ١٠ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن
صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك م عن أبي ذر
(إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة) قال النووي فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا
في زمن بني أمية (فصل الصلاة لوقتها الخ) معناه إذا علمت منهم حالهم أنهم يؤخرونها عن
وقتها المختار فصلها لأول وقتها ثم إن صلوها لأول وقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك
معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها
وصنتها واحتطت لها

٤٤٧ ١٠ يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم م عن أبي ذر
قال النووي هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه
ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية فمن كان أهلا للولاية وعدل فيها فله
فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين منعقد عليه ومع
هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء
وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا وقد تكلم
النووي على هذا الحديث وعلى الحديث السابق وهو يا أبا ذر إنك ضعيف
وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها
وقال النووي عن هذه الرواية الأخيرة وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن
أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه
ويندم على ما فرط (لا تأمرن) قال ابن الملك نهي إليهم أشد من الإمارة (ولا تولين) نهي إليهم أشده من الأول وهو الوجوب

٤٤٨ ١٠ يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة
وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها
ثلاثا للتأكيد م عن أبي سعيد
ربا) أي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره (وبالإسلام دينا) أي لم يسع في طريق غير دين الإسلام

Copyright © King Saud University